

## قـرـار

\*\_\*\_\*\_\*\_\*\_\*\_\*\_\*\_\*\_\*

من المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية بنبلّة المنارة وإدارتها مؤرخ في **24 فيفري 2025** يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة **كاتب ترف** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبلّة المنارة بعنوان سنة 2025.

إن المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية بنبلّة والمنارة وإدارتها بمقتضى المرسوم عدد 09 المؤرخ في 08 مارس 2023 وقرار السيد والي المنستير عدد 23/36 المؤرخ في 09 مارس 2023، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المحدث لبلدية بنبلّة والمنارة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط وصيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 17/1099 المؤرخ في 14 مارس 2023 حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

### قـرّر ما يلي:

**الفصل الأول:** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة **كاتب تصرف** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل 2:** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة **كاتب تصرف** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه **مستكتبي الإدارة** المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربع (04) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل 3:** تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها ولفائدة أعوان بلدية بنبله المنارة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

**الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية بنبله المنارة مصحوبة بالوثائق التالية:

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر، ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

**الفصل 5:** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- تقييم الملفات المعروضة عليها.
- إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةهم.

**الفصل 6:** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح،

**الفصل 7:** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةهم.

**الفصل 8:** تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية بنبله المنارة وإدارتها وباقتراح من لجنة المناظرة.

بنبله في: 24 فيفري 2025

المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية  
للبلدية وإدارتها

الكاتب العام  
الجديدي الحاج سالم